

البنك المركزي المصري

أمانة مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري

رقم ١٥١٣ لسنة ٢٠٠٥

بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٥

بتعديل القرار رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠٠٥ بجلسته في ٨ فبراير ٢٠٠٥

بشأن شروط وإجراءات الاندماج وفقاً لأحكام المادة (٤١)

من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد

الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣

سكرتير مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ؛
وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي البديلة ؛
وعلى قانون شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التوصية بالأسهم
الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى كتاب وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية رقم ٢٩١٥ بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٥ ؛

قرر:**المادة الأولى -** تضاف فقرة ثانية إلى المادة (١٠) من قرار مجلس إدارة البنك المركزي

رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠٠٥ ، يكون نصها كالتالي :

المادة (١٠) :

فقرة ثانية - «ويكون للبنك الدامج أن يعين من بين أعضاء مجلس إدارته ،
أعضاء في مجلس إدارة البنك المدمج ، لمدة ستة أشهر ، اعتباراً من تاريخ الاستحواذ ،
تجدد بموافقة مجلس إدارة البنك المركزي ، وذلك بهدف تنفيذ خطة الاندماج
واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإتمامه .»

المادة الثانية - تضاف مادة جديدة برقم (١٠ مكرراً) لقرار المجلس المشار إليه عليه ،

يكون نصها كالتالى :

المادة (١٠ مكرراً) :

« فى حالة وجود صندوق تأمين خاص بديل خاضع للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ فى شأن أنظمة التأمين الاجتماعى الخاصة البديلة فى كل من البنك المدمج والبنك الدامج ، يتم تحويل كامل احتياطات صندوق العاملين بالبنك المدمج إلى صندوق العاملين بالبنك الدامج ، وفقاً لأحكام المادة (١٠) من القانون المشار إليه ، وذلك دون المساس بالحقوق المكتسبة لأصحاب المعاشات والمؤمن عليهم والمستحقين عنهم .

وفى حالة وجود صندوق تأمين خاص بديل فى البنك المدمج وخضوع العاملين بالبنك الدامج لنظام التأمين الاجتماعى العام ، سواء وحده أو بالإضافة لنظام صناديق التأمين التكميلية الخاصة وفقاً للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ، يتم تصفية صندوق التأمين الاجتماعى البديل الخاص بالعاملين فى البنك المدمج ، وتؤول احتياطاته إلى صندوق التأمين الاجتماعى العام للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص . ويلتزم صندوق التأمين الاجتماعى العام للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص باستخدام هذه الاحتياطات على الوجه الآتى :

١ - تجنب المبالغ اللازمة للوفاء بحقوق أصحاب المعاشات الذين نشأ استحقاقهم قبل تاريخ الاندماج ، وذلك دون أدنى انتقاص من تلك الحقوق .

٢ - تؤدى الحقوق والمزايا للأعضاء المستمرين فى العمل بعد تاريخ الاندماج فى الحدود التى تسمح بها الاحتياطات المتبقية على الوجه الآتى :

(أ) تحسب مقابل المبالغ المحولة لكل مؤمن عليه مدة تضاف إلى مدة اشتراكه فى نظام التأمين الاجتماعى العام بحد أقصى للمدتين ٣٦ عاماً .

(ب) يجنب مبلغ الاحتياطى الزائد فى حساب خاص بصرف للمؤمن عليه عند استحقاق صرف الحقوق التأمينية وفقاً لنظام التأمين الاجتماعى العام ، مضافاً إليه ريع استثمار يتحدد بمعدل ريع استثمار أموال الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعىة فى سنة استحقاق الصرف ، مخصوماً منه (٨٪) مقابل المصروفات الإدارية ، وذلك عن المدة من تاريخ الإيداع حتى تاريخ الصرف .

وفي جميع الأحوال تسرى قواعد نظام التأمين الخاص البديل للعاملين في البنك المدمج حتى تاريخ الاندماج ، وتسرى القواعد المطبقة في البنك الدامج على جميع العاملين في البنك المدمج اعتباراً من تاريخ الاندماج .

وإذا كان الصندوقان في البنك الدامج والبنك المدمج خاضعين للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ، يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لحالة حقوق والتزامات الصندوق الخاص بالعاملين في البنك المدمج أو إدماجه في الصندوق الخاص بالعاملين في البنك الدامج وفقاً للمادة (٣٠) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو تصفيته وفقاً للمادة (٣٢) من القانون المشار إليه ، قبل تاريخ الاندماج .

ويلتزم صندوق التأمين الخاص في البنك المدمج بتوفيق أوضاعه واتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لأحكام هذه المادة والقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ أو القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ، على حسب الأحوال ، قبل تاريخ الاندماج» .

سكرتير مجلس الإدارة

د. محمد كمال الدين منير